# مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

#### تصدر عن جامعة بنى وليد - ليبيا

Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index

العدد التاسع والعشرون، 2023



# الآثار المترتبة على الالتزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي

معاذ بن محمد الموسى\* moath881@hotmail.com

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض، السعودية

#### Implications of adherence to international treaties in international law

Moath Bin Mohammed Al-Mousa\*

Assistant Professor, Law Department, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Riyadh, Saudi Arabia

تاريخ النشر: 19-2023

تاربخ القبول: 09-2023

تاريخ الاستلام: 30-70-2023

#### الملخص:

تناولت في هذا المبحث الآثار المترتبة على الالتزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي، وذلك من خلال التعرف على أساس الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والنتائج المترتبة على ذلك، وقد اتبعت في هذا المبحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتحليل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر سنة 1969م، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي تتمثل في الآتي: اختلف فقهاء القانون الدولي في أساس التزام الدولية بالمعاهدات الدولية، ويمكن القول أن أساس التزام الدول بالاتفاقيات الدولية هو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والأصل أن أثر المعاهدة لا يمتد إلى الغير، ومع ذلك فقد ينشأ للدول الغير حق نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد إلى ذلك أطراف المعاهدة، فيترتب الحق للدول أو الدول الغير إذا وافقت الدول الغير على ذلك، وإذا استكملت واستوفت المعاهدة الدوليّة مراحل تكوينها في القانون الدولي، وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها، وبنفس المستوى الذي تلتزم فيه تطبيق أحكام القانون الداخلي، وينشأ عن انتهاك مبدأ لزوم المعاهدات النتائج التالية: قيام المسؤولية الدوليّة على عاتق الدولة التي الدولة التي وينشأ عن انتهاك مبدأ لزوم المعاهدات النتائج التالية: قيام المسؤولية الدوليّة على عاتق الدولة التي

لا تطبق أحكام المعاهدة، كما يحق للدولة الأخرى الطرف أن تواجه عدم احترام الدولة الأخرى للمعاهدة، بتدابير مضادة، وهي أعمال غير مشروعة، يسمح بها استثناء لمواجهة عدم تطبيق الدولة الأولى للمعاهدة، كما يحق للطرف الآخر في حالة عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الجوهرية وفقًا للمعاهدة أن تعتبر المعاهدة منقضية نهائيًا.

الكلمات الافتتاحية: الأثر، الالتزام، المعاهدات الدولية، القانون الدولي.

#### **Abstract**

This study examined the implications of adherence to international treaties in international law by identifying the basis for adherence to international treaties and conventions, The results of this study have been analytical descriptive and inductive. Through the extrapolation and analysis of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 The study found a number of findings: Scholars of international law disagreed on the basis of a State's commitment to international treaties and the basis for States' adherence to international conventions can be said to be the pacta sunt servanda rule, Although the treaty's effect does not extend to others, other States may have a right as a result of a provision of the treaty if the parties to the treaty so intend, The right arises for other States or States if the other States so agree, and if the international treaty complements and meets the stages of its formation in international law, The conditions required to be regarded as the source of domestic law apply to all parties. domestic courts are obliged to apply their judgements, at the same level as domestic law, and the violation of the principle of treaty necessity has the following consequences: The international responsibility of a State that does not apply the provisions of the treaty, and the other State party is entitled to face the other State's nonobservance of the treaty with countermeasures, which are unlawful, permitted by an exception to counter the non-application of the treaty by the first State, and the other party in the event that the State fails to fulfil its substantive obligations under the treaty is entitled to consider the treaty definitive termination.

Keywords: Effect, obligation, international treaties, international law.

يجد مبدأ لزوم المعاهدات الدوليَّة أساسه في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" أو "ضرورة الوفاء بالعهد" (1)، وتعتبر هذه القاعدة أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي بشكل عام، وقانون المعاهدات بشكل خاص، وهي قاعدة قدسية لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، إذ يتوقف تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي، وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية، بدونها لا يمكن أن يتم أي تعامل دولي بالشكل الصحيح، والدعامة الخلقية التي نشأت منذ أقدم الأزمان، وتوارثتها الأمم بعضها عن البعض الآخر، وأصبحت عرفًا دوليًا تدور حول ما يسمي بـ "احترام العهود" التي تقطعها الدول على نفسها، وبتعبير آخر، متى قطعت الدولة على نفسها عهدًا أو التزامًا ما، فإن من واجبها تنفيذ ذلك العهد بدقة وأمانة (2).

فإن ما يحتم على الدول ضرورة التعامل والتقيد بمعاهداتها وعهودها، هو أن هذا التقيد لم ينشأ على أسس خلقية فحسب؛ وإنما جاء نتيجة للفائدة العملية التي تجنيها الدول من احترامها لمواثيقها أيضًا، فلقد وجدت -ولا تزال - أن محاولتها لخرقها القيود التي تتم بمحض إرادتها في الأغلب أمر يضر بمصلحتها، ذلك أن خرقها للعهود سوف يدفع الطرف المقابل إلى محاولة خرقها أيضًا، وفي هذا ضرر لمصلحتها على المدى القريب والبعيد، ولمصالح الجميع على المدى البعيد<sup>(3)</sup>.

وقد أشارت مقدمة عهد عصبة الأمم إلى هذا الواجب، كما أكّده ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاء في ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة...، وقد ألينا على أنفسنا..وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون "(4).

كما قنَّنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر سنة (1969م) هذه القاعدة أو هذا المبدأ العرفي والذي لا غنى عنه في المادة (26) حيث نصت على أنه: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" (5).

#### أولاً: مشكلة البحث:

المعاهدات فضلاً عن كل ذلك أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية، لذا عظم الإسلام والنظام السعودي العهود والمعاهدات ورغب فيها، وشرعها وسيلة لتنظيم العلاقات الخارجية، ووسيلة هامة لفض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة والغايات الإنسانية النبيلة، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها وفي ربوع الأمن والسلام، وإشاعة الاستقرار والرخاء المتحقق بها.

<sup>(1)</sup> الشيشكلي، محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1973م (ص264).

<sup>(2)</sup> علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص254).

<sup>(3)</sup> القراضي، هاجر خليفة، ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2012م (ص11). (4) ديباجية ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945م.

<sup>(5)</sup> المادة (26) من اتفاقية فيينًا لقانون المعاهدات الصادر سنة 1969م.

عليه تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: الآثار المترتبة على الالتزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي؟

### ثانياً:أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في التعرف الآثار المترتبة على الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي، ويتفرع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية التي تتمثل في الآتي:

- 1. التعرف على أساس الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- 2. التعرف على النتائج المترتبة على الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

#### ثالثاً: تساؤلات البحث:

يتمثل التساؤل الرئيسي للبحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هو الاساس الذي يستند عليه الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في الآتي:

- 1. ما هو دور المجتمع الدولي في إبراز أساس الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية؟
  - 2. ماهي النتائج المترتبة في حال الالتزام ؟
  - 3. من هم الاشخاص المطالبين بالالتزام في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟
    - 4. ما هو النطاق المكانى للالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ؟

#### رابعاً: أهمية البحث:

اكتسبت المعاهدات أهمية كبيرة في النظام الدولي، باعتبارها الأداة الطبيعية للعلاقات بين الدول، إذ تتمكن كل دولة من الاستقلال في تنظيم أمورها مع غيرها، على أساس المساواة في صيغ تعاقدية، تمثل أسلوب ممارسة الدولة لسيادتها في الحياة الدولية، كما أنها تضع قواعد عامة تقبل التطبيق لتقيم التعايش بين الشعوب وتمد جسراً بين الروابط المادية، والقيم الأخلاقية، ولما كانت المعاهدات أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة الدولية، باعتبار أن الدول عندما تتعاقد تستهدف تنظيم مسائل معينة على نحو خاص يعبر عن مصالحها، فإنه من الطبيعي أن تحتل قاعدة الوفاء بالعهود مكانة عالية في الشرائع السماوية عامة، وفي الشربعة الإسلامية خاصة.

ويقرر القانون الدولي على اعتبار المعاهدات الدوليَّة من المصادر الأصلية للقانون الدولي، وأوضحت هذه الحقيقة المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(6)، والتي بينت القواعد القانونية التي تطبقها

<sup>(6)</sup> نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: تطبق المحكمة التي تتمثل في الفصل وفقًا للقانون الدولي في النزاعات المعروضة عليها:

<sup>1.</sup> الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

هذه المحكمة عن فصلها في المنازعات التي ترفع إليها أو عند إصدارها الآراء الاستشارية التي تطلب منها، حيث أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة تطبق أولًا الاتفاقيات الدوليَّة العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الأطراف المتنازعة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء وقواعد العدالة(7).

### سادساً: منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث بمشيئة الله تعالى المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتحليل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر سنة 1969م.

#### سابعاً: تقسيم البحث:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وتقسيم البحث.

المبحث الأول: أساس الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي:.

المطلب الثاني: نظريات القانون الطبيعي.

المطلب الثالث: اتجاهات المدرسة الاجتماعية (نظربة الحدث الاجتماعي).

المطلب الرابع: نظريات الاتجاه الإرادي.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالمعاهدات.

المطلب الثاني: النطاق المكاني للالتزام بالمعاهدات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول: أساس الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

اختلف الفقه الدولي في بيان أساس هذا الإلزام، في عدة نظريات على النحو الآتي:

<sup>2.</sup> العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.

<sup>3.</sup> المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.

<sup>(7)</sup> سرحان، عبد العزيز، المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية أو الثانوية أو الاستدلالية للقانون الدولي (ص56-66).

### المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي:

أن المدارس الموضوعية ترجع وتسند القانون الدولي إلى أسس تخرج عن إرادة من يخضعون لها القانون تبريرًا منهم بأنه حتى يكون القانون الدولي قانونًا حقيقيًا، فيجب أن تكون له صحة موضوعية، بمعنى أن يكون متصفًا بالاستقلال عن إرادة من يخضعون له، كذلك نلمس أن المدارس الموضوعية والنظريات التي أسستها متباينة إلا أنها تتفق في مرجعية أساس القانون عمومًا والقانون الدولي بصفة خاصة في كونه خارج عن الإرادة والتمييز بين المصادر الخالقة والمنشئة باعتبار أن المصادر الحقيقية للقانون الدولي والمصادر الرسمية والشكلية والتي في وجهة نظرهم تقرر القانون الدولي وتثبته وهي تشمل "المعاهدات والعرف" وهذا ما يمثل عدم اعترافهم بأي مصادر أخرى للقانون الدولي سوى.

وأهمية هذه الاتجاهات الموضوعية يتمثل في حالة إنشاء معاهدة أو اتفاقية لقاعدة من قواعد القانون الدولي خارج محيط الإرادة، فإنه وفقًا لذلك سوف تشمل أطرافها والآخرين الغير، وإلزامهم بها، وذلك تأسيسًا على القواعد الموضوعية الخالقة والمنشئة والتي ليست لها شأن بإرادة الأشخاص الدوليين<sup>(8)</sup>.

### أولاً: نظرية تدرج القواعد القانونية:

قال بها العالمان النمساويان "كلسن" و "فردوروس "ومؤداها أن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتستمد منها هذه الأحكام قوتها الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها، وهذه إلى قواعد ثانية أعلى منها وهكذا، بصدد أن القانون على شكل هرم تتدرج قواعده من الفصول إلى الأصول حتى إلى القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها، وهذه القاعدة في رأي أصحاب هذه النظرية هي قاعدة قدسية "الاتفاقيات والوفاء بالعهد "لذا فهي في نظرهم أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي (9).

نقد النظرية: مما أخذ على هذا المذهب أنه يقوم على مجرد الافتراض، بحسبان أنه ليس هناك في المبادئ القانونية ما يؤيد صحته، بالإضافة إلى أن القائلين بهذه النظرية لم يوضحوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية (10).

### ثانياً: مبدأ المصلحة:

القائل بهذا المبدأ هو "الياسندري" يذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول، وهي أيضًا مصدر التزام الدول بالقواعد، غير أن المصلحة وحدها هي التي تملي على الدول تصرفاتها وتستند عليها السياسة الدوليّة الدولية، فلا تصلح في الواقع أن تكون أساسًا للقانون الدولي العام، فما تقره السياسة تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع المبادئ القانونية، والمصالح تختلف تبعًا للظروف والنزاعات

<sup>(8)</sup> غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967م (ص92).

<sup>(9)</sup> أبو هيف، على، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م (ص83).

<sup>(10)</sup> الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2000م (ص10).

والأهداف، وليس لها معيار ثابت يبين لنا متى تكون مشروعة وحتى لا تكون كذلك(11).

لذلك فمن غير الممكن أن نسند القانون الدولي إلى فكرة لا تقوم في ذاتها على أساس ثابت ويعوزها البيان والتحديد (12).

# ثالثاً: مبدأ التوازن السياسي:

هذه النظرية ظهرت نتيجة للسياسية الأوربية بعد الاتفاق على وضع معاهدة وستفاليا لسنة 1648، والتي مفادها أنه إذا أرادت إحدى الدول السيطرة والتوسع على حساب دول أخرى وجب التكتل لصد هذا العدوان غير المبرر، والذي لا يستند إلى أي حق مشروع، وبذلك يقل مجال اندلاع الحرب، وقد استعملت في البدء من طرف جمهورية البندقية، ثم تبناها ملك إنكلترا هنري الثامن كسياسة رسمية إزاء النزاع مع فرنسا، وتكرست مع هنري كيسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة سابقا إزاء أزمة الشرق الأوسط بين العرب وإسرائيل (13).

ففكرة التوازن السياسي استندت إليها السياسة الأوربية عند وضع نصوص معاهدة وستفاليا سنة (1648م) على اعتبار أن موازنة القوي بين الدول الكبرى كفيل بضمان السلم العام، ولكن رد على هذه الفكرة بالنفي حيث إنّها تدعو لأن يكون التوازن السياسي أساس للقانون الدولي وذلك لسببين:

نقد النظرية: من الواضح أن هذه النظرية لا تمتاز بالاستقرار والثبات، حيث إنَّها تخدم مصالح الدول الكبري.

#### رابعاً: مبدأ الجنسيات:

القائل بهذا المبدأ الفقيه الإيطالي "مانشيني" ويرتكن هذا المبدأ إلى أن حق الشعوب في الحرية يعطي لكل جماعة من جنس واحد الحق في أن تقوم كدولة مستقلة، وأن تكون الدول على أساس الجنسيات هو ضمان في نظرهم لحسن العلاقات الدولية، وبالتالي يصلح كأساس للقانون الدولي (14).

نقد المبدأ: عِيْب على هذا المبدأ إلى أن اندماج كثير من الدول في جماعات كثيرة يصبح وجودها مهددًا لغيرها، وبالتالي يكون مهددًا للسلم الدولي، ويأتي بنتيجة عكسية خلافًا لما ذهب إليه المبدأ، وكمثال لذلك جماعة الدول الجرمانية، كما أن تقسيم عدد من الدول الحالية إلى دويلات عدة صغيرة لا يمكن أن تعيش في سلام بجانب الجماعات الكبيرة، وستكون هناك مشاغبات بينهما، لذا لا يصلح هذا المبدأ كأساس للقانون الدولي العام (15).

### المطلب الثاني: نظريات القانون الطبيعي:

تستند نظريات القانون الطبيعي إلى فكرة العدالة، وفكرة الأخلاق، وتفصيل ذلك على النحو الآتى:

<sup>(11)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(12)</sup> أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص83).

<sup>(13)</sup> بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، 2010م ص (135).

<sup>(14)</sup> الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، (ص11-12).

<sup>(15)</sup> أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص84).

#### أولاً: فكرة العدالة:

العدالة تعتبر عند الكثير من فقهاء القانون الطبيعي أصل وأساس القانون الموضوعي القائم على نظريات ومبادئ القانون الطبيعي والملزم للكافة، ومن هنا جاء الارتباط والتلازم بين الفكرتين، ويلاحظ أن تأثيرات العدالة في القانون الدولي يجب أن تكون أعمق من تأثيرها من القانون الداخلي، لما ذلك من أهمية في مجال العلاقات الدولية، حيث نجد أن الدول تختلف فيما بينها من حيث القوة والضعف وحيث لا توجد سلطة تستطيع أن تفرض حكمها على الجميع.

لذلك نادي كثيرون من فقهاء القانون الدولي بإعلان أفكار العدالة في العلاقات بين الأشخاص الدوليين، مقررين أن القانون الدولي يجب أن يكون متوافقًا مع نظام من القيم والمبادئ السامية، وأن يجد التعبير عن فكرة العدالة، وعلى القانون الاتفاقي الدولي والقضاء الدولي أن يحاولا إثبات وجود قانون عادل، وذلك برد القانون الوضعي إلى العدالة باعتبارها مصدرًا للقانون (16).

كما ذهب فقهاء آخرون وعلى رأسهم "غروتيوس" في أن العدالة تتبع من المصدر الإلهي لدرجة أن الملوك أنفسهم ليس لهم أي سلطة إزائها، وفي أن العدالة لا يمكن أن تستمد من القانون الطبيعي.

لذلك نلمس أن أساس القانون الدولي عند بعض الفقهاء ثلاثي الطابع فهو "موضوعي"، لأن المنفعة المشتركة للنظام الدولي لا تعتمد على إرادات الدول، وهو "منطقي" لأن العقل هو الذي يدركه وهو "سامي"، لأنه يهدف إلى كفالة النفع العام للجماعة الدولية، فهو لذلك أسمى من الدول وبفرض نفسه عليهم (17).

### ثانياً: فكرة الأخلاق:

تشتمل مبادئ الأخلاق الدوليَّة وسطًا بين المجاملات الدوليَّة وقواعد القانون الدولي، وهي تقترب من الأولى من ناحية أن ليس لها صفة إلزامية قانونية، وتقترب من الثانية من ناحية أن مراعاتها تفرضها مصالح الدول ذاتها، وأن الإخلال بها قد يعرض هذه المصالح للخطر فضلًا عن إثارة الرأي العام ضد الدول المخلة (18).

هذا ومن الواقع العملي تعتبر مبادئ الأخلاق الدوليَّة مثلًا أعلى لما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الدول، وهي تتجه فعلًا في تطورها نحو قواعد القانون الدولي نتيجة ازدياد شعور الدول في مراعاتها صيانة لمصالحها، فالمبادئ الأخلاقية الخاصة بمواساة جرحى ومرضة الحرب أصبحت من القواعد الوضعية بتدوينها في اتفاقية جنيف سنة (1864م) المعدلة في سنتي (1906م – 1929م) والمبادئ الخاصة بمعاملة الأسري، واستعمال الرأفة في الحرب وأدرجت في الكثير من اتفاقيات لاهاي لسنتي (1899 – 1907م) وتلك التي تقضي على الدول بعدم الاعتداء على بعضها غدت في مقدمة القواعد القانونية الملزمة بمقتضى ميثاق باريس في (27)أغسطس/1928م)، ودعمت أخيرًا بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة سنة (1045م) (190ه).

<sup>(16)</sup> الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة (ص13).

<sup>(17)</sup> المرجع السابق (ص14).

<sup>(18)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(19)</sup> الحعلي، البخاري عبد الله، القانون الدولي العام وفقًا للفقه والسوابق والتشريع، مطبعة النيلين، الخرطوم، 1996م (ص25- 30).

- نقد النظرية: هناك نقد وجه لنظريات القانون الطبيعي، ومن أوجه النقد ما يلي (20):
- كونها تختلط أحيانًا بالمبادئ الدينية، ويكون لها صفة شخصية، حيث تتحرك قواعد تحديد القانون الدولي إلى العقل الإنساني مما يجعل التحديد تحكيميًا.
- أن كل فيه يستعملها كمجاز لأفكار أكثر مثل العقل أو العدالة أو المنفعة أو الضرورة أو الأوامر الدينية أو المصالح العامة للجماعة الدولية، مما قد يؤدي إلى الخلط خاصة وأن تلك التفسيرات لقانون الطبيعة قد تتغاير فيما بينها، كذلك نسب إليها أنها تتميز بالغموض وعدم التحديد، وتختلف حسب الزمان والمكان، ومن شخص لآخر.

### المطلب الثالث: اتجاهات المدرسة الاجتماعية (نظرية الحدث الاجتماعي)

نجد أن القانون من وجهة نظر هذه المدرسة ما هو إلا واقع اجتماعي متولد عن حتميات وجود استمرار الجماعة، ومن ثم يجد أساس قوته الملزمة من اعتبارات التضامن المبررة لقيام الجماعة ولاستمرار بقائها، والقانون وفقًا لوجهة نظرهم هذه هو ليس بالعمل الإرادي المعبر عن اعتباق خالقه ذي الإرادة لقيم معينة وانصراف إرادته إلى إخفاء وصف الإلزام عليها، ولكنه أمر واقع يفرض نفسه على المتخاطبين بأحكامه.

ونجد كذلك أن التضامن الاجتماعي في رأيهم ليس بالفكرة أو القيمة المجردة، ولكنه واقع اجتماعي خالق بطبيعته لقواعد السلوك الاجتماعي، أي: لقواعد القانون الوضعي الملزمة بحكم صدورها عن ذلك الواقع الاجتماعي<sup>(21)</sup>.

فهم ينادون بوجوب إعلاء المصلحة العامة لجماعة الدول على المصالح الخاصة بالدول فرادى وبالتالي إعلاء القانون الدولي على المصالح الخاصة بالدول، وعلى سيادة الدولة<sup>(22)</sup>.

لكل هذه الاعتبارات نجد أن نظرية الحدث الاجتماعي مسارها مبني على ضرورات الحياة في المجتمع شعورًا عامًّا بضرورة تنظيم المجتمع على أساس هذه الضروريات، كما ينشئ سلطة تتشكل لتهيمن على سير المجتمع.

نقد النظرية: يتضح لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المدرسة ينقصه شيء مهم، وهو القواعد التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض وفي تصرفاتها المشتركة فيما بينها، وهذه القواعد تنشأ تبعًا للحاجة إليها، وبموافقة الدول عليها إما ضمنًا بالتوارث على اتباعها، وإما صراحة بالنص عليها في معاهدة أو اتفاقية مع الاحترام والتقيد بما سبق، وإن تمَّ التراضي عليه وحتى يمكن أن تكون أساسًا للقانون الدولي، وإعطاؤه القوة؛ لأن تأسيس القانون الدولي على رضا الدول يضعف ويخل بالأساس الذي يستند إليه القانون الدولي (23).

#### المطلب الرابع: نظربات الاتجاه الإرادى:

<sup>(20)</sup> شهاب، مفيد، المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967م (ص1)، الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، مرجع سابق (ص16).

<sup>(21)</sup> عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1972م (ص48).

<sup>(22)</sup> الضوي، عبد القادر محمّد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، (ص20).

<sup>(23)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

يرى هذا الاتجاه بأن أحكام القانون الدولي تستمد قوتها وإلزامها من الاتفاق الذي أنشأها سواء أكان ثنائيًا أو جمعيًا، وعلى مجموع الإرادات المحيطة بالمعاهدة أو الاتفاق، وكذلك للصياغة التي صيغت بها، وهذا ينبني على إرادة الدولة، ذات السيادة، وتكمن الفكرة الأساسية للمذهب الإرادي بأن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي (24)، ويتم الاستناد في هذا الشأن على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وقد أدى اتساع عدد الدول في المجتمع الدولي وزيادة الشخصيات الدوليّة وأكثرها دول حديثة العهد بالاستقلال، الأمر الذي أضحى معه أن المجتمع الدولي بالفعل أبعد ما يكون عن المساواة الواقعية على كافة المستويات (25)، وعلى هذا لا وجود للقانون الدولي أو المعاهدات الدوليّة خارج إطار إرادة الدول، فالإرادة الدولييّة هي الأساس في إنشاء المعاهدة، وهي كذلك المرجع في إعطائها صفة الإلزام، ولم يرى هذا الاتجاه النور في شكل واحد، بل ظهرت عدة نظريات تعضد من هذا الاتجاه وتقويه وهي:

### أولاً: نظرية العقد شريعة المتعاقدين:

نجد أن أساس هذه القاعدة القانون المدني الروماني، ثم نقلت عنه إلى القانون الدولي، وقد أخذها معظم فقهاء القانون الدولي كمبدأ ومسلمة وأمر حاسم لعلم القانون الدولي، ويرون أن أساس القوة الملزمة للمعاهدات يكمن في "قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"، وقد اختلف بعض الفقهاء على أهمية القاعدة بالنسبة للقانون الدولي بوجه عام، وبالنسبة للمعاهدات بوجه خاص، فقد كان اختلافهم حول طبيعتها حيث رأي فيها البعض مسلمة فرضية واعتبرها البعض قاعدة وضعية والبعض الآخر على أنها قاعدة أخلاقية واجتماعية، وهنالك من اعتبرها قاعدة عرفية، ورآها آخرون أنها قاعدة نابعة من القانون الطبيعي، واعتبرها البعض الآخر مبدءًا قانونيًا عامًا، ووجد بعضهم أساسها من ضروريات الحياة الدوليَّة أو في المصلحة الخاصة للدولة، أو في مبدأ حسن النية (26).

#### ثانياً: العقد شربعة المتعاقدين كمسلمة فرضية:

يري جانب من الفقه ومنهم الفقيه "أنزيلوتي" أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي مستمدة من مبدأ أنه يجب على الدول أن تحترم الاتفاقيات المبرمة فيما بينها؛ لأن هذا المبدأ يعتبر أساسًا لهذه القواعد، وهو قيمة موضوعية مطلقة باعتبارها الفرض الأول الذي يرتبط بهذا النظام بشكل ضروري مثل كل نظام آخر للعلوم الإنسانية كذلك يعتبرون هذا المبدأ هو المصدر الإنساني والوحيد الذي يستمد من القانون الدولي قواعده الملزمة (27).

### ثالثاً: العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة عرفية:

يري بعض الفقهاء أن الأساس القانوني لجميع المعاهدات هو مبدأ قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة للكافة، وهي قاعدة هرم القواعد التي تكون النظام القانوني كله، ولكن

<sup>(24)</sup> الشمري، فهد نايف حمدان، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (ص6).

<sup>(25)</sup> الدقاق، محمد السعيد، دراسات في القانون الدولي، 1987م (ص252).

<sup>(26)</sup> راتب، عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العُربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1961م (ص18–19). (27) الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، (ص23).

هذه القاعدة قد تكونت من العرف؛ لأن القانون الاتفاقي في رأيهم يستند على القانون العرفي، لهذا فإن هذه القاعدة تستند في قوتها الإلزامية على العرف باعتباره أساسًا لكل القانون الدولي، لهذا فلا يعتبرونها القاعدة الأساسية الأولية، ولكن يقررون بأن هذه القاعدة لها كل خصائص القاعدة العرفية، فالسوابق التي تحتفظ بها لا حصر لها، والاعتقاد بأنها ملزمة اعتقاد عام والمحتمل أنها أقدم قاعدة عرفية (28).

# رابعاً: العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة أخلاقية:

يري جانب من الفقه أن هذا المبدأ هو قاعدة أخلاقية تمتزج بفكرة العدالة، لذلك يجب على الدول مع احترامها للعهود أن تتصرف وفقًا للعدالة الدوليّة، ويسلمون بأن هذا المبدأ هو أساس القانون الدولي، وينتقدون الفقهاء الذين يرون ذلك مجرد فرض أو مسلمة مقررين أن ذلك يؤدي إلى أن يعتمد هذا المبدأ على الرأي الشخصى للفقيه، وبالتالى إلى إنكار مبادئ العدالة (29).

## خامساً: العقد شريعة المتعاقدين نابع من القانون الطبيعي:

وأنصار هذا الرأي يقررون أن مجتمع الشعوب لا يستطيع أن يحيا بدون احترام نوع من القانون، يهدف إلى المنفعة العامة للجماعة، وأن الالتزام باحترام التعهدات والاتفاقيات التي يتم الارتباط بها بحرية هو أحد الدعائم الأساسية لهذا القانون الطبيعي، لذلك نجدهم يقررون أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تكفي بذاتها وإنما يفترض وجود قاعدة أعلى هي مبدأ العدالة، والذي يقضي باحترام الاتفاقيات الدوليَّة بشرط أن تكون عادلة وشريف وإلا وجب رفضها (30).

نلمس ما سبق عرضه من آراء فقهية حول قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وعلى الرغم من الآراء والاتجاهات الفقهية حولها فإنه يوجد اتفاق بين الغالبية العظمي من الفقهاء حول التأكيد على أهميتها في القانون الدولي باعتبارها تمثل أساسًا للقوة الملزمة للمعاهدات، وتمثل أساسًا للقانون الدولي كله، وباعتبارها أصل وأساس لقاعدة الرضائية في القانون الدولي.

نقد النظرية: هذه النظرية تمثل تبريرًا في إطار العقود والاتفاقات الدولية؛ ولكنها لا تبرر القواعد العرفية التي تعد مصدرًا مهمًّا من مصادر القانون الدولي العام، ولها إلزاميتها وقوتها النابعة من الإطار القانوني الدولي، ولا تكتمل نظرية العقد شريعة المتعاقدين كأساس لإلزام المعاهدة الدوليَّة إلا بوجود مبادئ وأسس أخرى، كالعدالة، والإنصاف، وأهمها مبدأ حسن النية في التعامل ومشروعية الهدف<sup>(31)</sup>.

### سادساً: قاعدة الرضائية:

حول قاعدة الرضائية في القانون الدولي نجد أن فريقًا من الفقهاء القدامى في القرن السادس عشر (سواريز، هوبر، بينكر شوك) ومن الفقهاء المحدثين في المذهب "موتاك، كافلليري" حيث قرَّر هؤلاء الفقهاء أن القانون الدولى هو قانون إنسانى وضعى، وفي القرن السابع عشر كانت الفكرة بأن إرادة الدولة هي

<sup>(28)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(29)</sup> الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة (ص23).

<sup>(30)</sup>الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة (ص24).

<sup>(31)</sup> المجذُّوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الَّحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004م (ص(94).

المصدر الوحيد لقواعد القانون الدولي العام، وهذه الإرادة تأخذ صورة صريحة في حالة الاتفاقات الدوليّة وتكون ضمنية بالنسبة للقواعد العرفية (32).

بعد ذلك تغيرت الفكرة لدى أنصار المذهب الإرادي المحدثين، حيث قرروا أن كل أثر قانوني يرتبط في النظام الدولي بإرادة الرعايا أو الأشخاص ذوي الشأن، وبعبارة أخرى فإنه خارج الاتفاق لا يوجد مصدر آخر للقانون، والعرف نفسه اتفاق ضمني، وأن أساس القانون الدولي كنظام للقواعد التي يتكون منها هو رضا الدول، وأن سجلات أو أدلة القانون الدولي هي الوثائق أو التصرفات المثبتة لرضا الدول بقواعده، وبين هذه السجلات أو الأدلة تلعب المعاهدات والممارسة دورًا أساسيًا، وقرروا أن القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول هي نتاج الاتفاق فيما بينهم وليست من وضع سلطة تشريعة، كما كانت العادات والأعراف والقوانين العامة والخاصة مبنيَّة في العصور الوسطي على التراضي بين الحاكم وتابعيه، أو بين الملك وبعض المدن، فإن الاتفاقيات تكون الآن الوسيلة الطبيعية لسن القوانين الدولية، وبالنسبة للمعاهدات، فإن قوتها الملزمة ليست مصونة بواسطة أي إجراء قهري، ولكنه التقيد الإرادي الذي يفرضه الأطراف على العمل، فأساس المعاهدة في وجهة نظرهم أيضًا هي الرضا، وأن القانون الدولي يتولد من مجموعة من القيود الإرادية التي قبلتها الدولة، وذلك بتقييد سيادتها وحريتها في العمل بطريقة معينة (33).

وترتيبًا على ذلك يفسرون خضوع الدولة الجديدة لقواعد القانون الدولي، بأن طلب تلك الدولة الاعتراف بها، وإنشاء علاقات بينها وبين الدول الأخرى يحكمها هذا القانون، ويتضمن منطقيًا قبولها الضمني لهذا القانوني، بينما يخلق التصرف المنفرد أو القرار الصادر من جانب واحد قواعد قابلة للتطبيق على أشخاص لم يشاركوا في إعدادها، فإن العمل الاتفاقي لا يكون قابلًا للتطبيق إلا على رعايا القانون الذين وافقوا عليه.

#### سابعاً: نظرية الإرادة المنفردة:

مؤدى هذه النظرية ومضمونها أن القانون الدولي العام إزاء عدم وجود سلطة عُليا فوق الدول يمكن فرضه عليها، فإنه يستمد صفته الإلزامية من إرادة كل دولة منفردة.

فالدولة لدى مؤسسة هذه النظرية الفقيه الألماني"يلينيك" هي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها، ولا تقيد إرادتها بنفسها استنادًا إلى سلطاتها، وهي تفعل ذلك إذا شاءت أن تدخل في علاقات مع جماعة الدول الأخرى، فالتزام الدول بقواعد القانون العام وفقًا لوجهة نظرهم مرجعه تقييد هذه الدول بفعل إرادتها وحدها بهذه القواعد (34).

ونجد في هذا المعنى ومن واقع تقارير محكمة العدل الدوليَّة سابقة "قضية السفينة لوتس" الفرنسية، التي كانت متجهة للقسطنطينية واصطدمت مع السفينة التركية "بوذكورت" أثناء تواجدها في البحر العالي مما أدى لغرق السفينة التركية، وكان حكم المحكمة قد جاء بالأتي: "إنه باستثناء حالات خاصة محدودة في القانون الدولي، فإن السفن في البحر العالى لا تخضع لأي سلطة سوى سلطة الدولة التي ترفع علمها، وأنه وفقًا لمبدأ

<sup>(32)</sup> الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، (ص25).

<sup>(33)</sup> سلطان، حامد، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م (ص13- 21).

<sup>(34)</sup> سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م (ص20).

حرية البحار، أي عدم وجود سيادة إقليمية على البحار العليا، فإنه لا يمكن لأي دولة أن تمارس أي نوع من الولاية على السفن التي تسير فيها، وانتهت المحكمة إلى أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بأن المسألة الجنائية في حالات التصادم تكون فقط من اختصاص الدولة المرفوع علمها، وفي هذه القضية كان اتجاه أغلبية المحكمة يميل إلى تغليب القواعد الإرادية النابعة من مشيئة الدولة، محاولًا التوفيق بين القواعد التي تحدد بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي"(35).

ولما تلخص في قرار المحكمة السابق نجد أن هناك اتفاق من معظم الفقهاء على أن هذا الحكم يعتبر تأييدًا للمذهب الإرادي في القانون الدولي، وتأكيداً لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، وأنه لا يمكن أن تخضع دولة لقاعدة إلا إذا وافقت عليها بمحض إرادتها واختيارها، بل نلمس أن هذا الحكم يفسر العرف على أنه اتفاق ضمني وهو ما ينادي به المذهب الإرادي، فالعرف يستمد قيمته وفقًا لهذا الحكم في السير عليه واتباعه عامة في جانب الدول المستقلة وبمحض إرادتها وعلى هذا تكون كافة قواعد القانون الدولي اتفاقية كانت أم عرفية هي قواعد إرادية مصدرها إرادة الدولة(36).

نقد النظرية: واجهت هذه النظرية عدم القبول والنقد لما يلى:

- 1. أن هذه النظرية لا تتفق ومنطق المبادئ القانونية، حيث كان التساؤل حول كيف يستمد القانون صفته الإلزامية من الأشخاص الذين يخضعون له؛ بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادات ذاتها.
- 2. أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى انهيار القانون بدلًا من تدعيمه، إذ طالما أن الالتزام بالقانون مرجعه إرادة الدولة وحدها، كان للدولة متى أرادات أيضًا أن تتحلَّل من هذا الالتزام بإعلانها عزمها على عدم التقيد بالقانون، وفي هذا المعنى انتفاء الصفة الإلزامية للقانون الدولي (37).

### ثامناً: نظرية الإرادة المشتركة:

يقرر أنصار هذه النظرية ومنهم الفقيه "تريبيل" أن المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الإرادة العامة لدول عدة ، وتهدف كلها إلى غرض واحد، وذلك على خلال العقود التي تجمع بين إرادات متقابلة، أي إرادات ترمي إلى أغراض أخرى مختلفة، ويقررون أن هذه الإرادات المتحدة في المعاهدة والتي بواسطتها تقر عدة دول قاعدة للسلوك فيما بينهم بصورة دائمة، وأن هذه الإرادة الجماعية لا تحفل بالقوانين الداخلية للدول إذا تعارضت مع أحكام القانون الدولي، فالقاعدة هي سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ لأن هذه الإرادة المشتركة تتجاوز إرادة الدولة الواحدة فهي إرادة فوق الدول، وبالتالي فإنها حسب وجهة نظرهم تشكل مصدرًا للقواعد القانونية الملزمة للدول.

نقد النظرية: نجد أن نظرية الإرادة المشتركة لم تخل بدورها من مواطن النقد، حيث يري بعض الفقهاء أنه

<sup>(35)</sup> الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2000م (ص28).

<sup>(36)</sup> غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967م (ص103).

<sup>(30)</sup> علم التحديد القادر محمد عبد الغفار ، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة ، (ص28–29).

<sup>(38)</sup> سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق (ص20).

ليس هناك ما يفرض على الدول التي ساهمت في تكوين الإرادة الجماعية احترام هذه الإرادة وما الذي يمنعها من أن تعلن عدم تقيدها متى أرادات(39).

وكِذلك وجودٍ معاهدات تربِّب حقوق وواجبات على دول ليست طرفًا فيها، كمعاهدات تنظيم الملاحة البحرية، ومعاهدات نزع السلاح خروجًا على مبدأ نسبية المعاهدات، وهناك العديد من الدول ارتبطت بمعاهدات لم يكن لها أية إرادة في إنشائها، وكذلك فإن الإرادة الجماعية المذكورة في هذه النظرية لا تقيد إرادة الدولة المنفردة عندما تربد الانسحاب من المعاهدة.

وأرى أن جميع هذه النظريات السابقة تتسم بجزء من الوجاهة والدليل؛ وذلك في حالة دراسة كل نظرية من الزاوبة التي قد أسست وأقيمت عليها، ولكن بشكل عام ومتكامل فالباحث يري أن استناد التزام الدولة بالمعاهدة يرجع إلى مبدأ: أن العقد شربعة المتعاقدين، وذلك من عدة وجوه منها:

- 1. تشابه الاتفاقية الثنائية مع العقد تشابهًا كبيرًا، ففي كليهما يتم عمل مفاوضات قبل تحريره، كما يمكن تعديل بنود العقد أو المعاهدة أثناء مرحلة التفاوض.
  - 2. تفريغ العقد والمعاهدة في وثيقة مكتوبة.
- 3. قد يكون العقد، وكذلك المعاهدة مؤقتتان بوقت معين، مثل عقد الإيجار محدد المدة، والمعاهدة المرتبطة بزمن محدد.

ومن ثم فإنني أميل لاعتبار أساس التزام الدول هو العقد شريعة المتعاقدين.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

ويمكن إجمال نتائج مبدأ لزوم المعاهدات الدوليَّة في الآتي:

#### المطلب الأول: النطاق الشخصى للالتزام بالمعاهدات:

تنتج المعاهدة آثارها فيما بين أطرافها، فهي تلزم جميع الدول المصادقة والموافقة عليها تطبيعًا للقاعدة العامة التي تقضي بأن: "العقد شربعة المتعاقدين"، وهذا ما دعت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969م)، حيث نصت المادة (26) على أنه: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"(40)، حيث كان الرأي السائد سابقًا: أن قواعد القانون الدولي لا تخلق كمبدأ عام حقوق والتزامات مباشرة إلا في العلاقة فيما بين الدول، وأنها لا ترتب آثارًا في النطاق القانوني الداخلي إلا وفق آلية قانونية معينة.

ولا شك أن هذا الرأي كان صائبًا حينما كانت الشخص الوحيد للقانون الدولي التقليدي، غير أن تطور القانون الدولي وتطور مركز الفرد الذي أصبح يظهر مؤخرًا بشكل تدريجي كشخص مباشر للقانون الدولي أدى إلى تطبيق بعض المعاهدات التي من هذا القبيل إذا كانت ذاتية التنفيذ مباشرة في النظام الداخلي، وبمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني، على الرغم من أن القضاء الوطني يبدو متردِّدًا في الأخذ بوجهة النظر هذه، ولا يعتمد الأمر على الموقف الذي تتخذه الدولة من مسألة العلاقة بين القانون الداخلي

<sup>(39)</sup> الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، (ص29). (ط05) العطية، عصام، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978م (ص106–107).

والقانون الدولي (41).

وعلى الرغم من أن المعاهدات تخضع إلى مبدأ الأثر النسبي، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، ويقبل بالتالي الاستثناءات، فيمكن للمعاهدات أن تفرض التزامًا على عاتق الغير شريطة أن تقبل به "الدولة الغير" (أي الدولة التي ليست طرفًا في المعاهدة" صراحة وكتابة كما نصت على ذلك المادة (35) من اتفاقية فيينا بالقول: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة"(42).

حيث يمكن أن تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفًا فيها، ومن قبيل ذلك المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة، فمعاهدة "بنما" المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام (1900م)، والمعاهدة اللاحقة لها المعقودة بين بنما والولايات المتحدة عام (1903م) قد أعطت حقوقًا لدول الغير عندما أوجبت أن تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول، والانضمام اللاحق كذلك يبيح دخول دولة ليست طرفًا في المعاهدة أساسًا إلى هذه المعاهدة، كالمعاهدات الجماعية إلا إذا كانت تنص على خلاف ذلك (43).

وهناك حالتان تتفاوت أهميتهما في هذا المجال وهما: التعاقد أو الاشتراط لمصلحة الغير، وبند الدولة الأولى بالرعاية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

# أولاً: الاشتراط لمصلحة الغير:

الأصل أن أثر المعاهدة لا يمتد إلى الغير، ومع ذلك فقد ينشأ للدول الغير حق نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد إلى ذلك أطراف المعاهدة، فيترتب الحق للدول أو الدول الغير إذا وافقت الدول الغير على ذلك، وهذه الموافقة مفترضة إلى أن يثبت العكس، وقد أشارت إلى ذلك المادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) التي نصت على أنه: "

- 1. ينشأ حق للدولة الغير من نص هذه المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصّت المعاهدة على خلاف ذلك.
- 2. يجب على الدولة التي تمارس حقًا وفقًا للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسة المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقًا لها (44).

وفي حالة رغبة الدول بتعديل أو إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا قصد به أن لا يحصل عليه أي إلغاء أو تغيير، فلابد من أخذ موافقة الدولة التي كان الاشتراط مرتبًا الحق لمصلحتها، وهو ما أشارت إليه الفقرة (2) من المادة (36) من المادة (36) لا المادة (36) لا

<sup>(41)</sup> علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، 2003م (ص272).

<sup>(42)</sup> المادة (35) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(43)</sup> الدوري، سحر سالم، إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2013م (ص42).

<sup>(44)</sup> المادة (36) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلًا للإلغاء أو خاضعًا للتعديل إلا برضا الدولة الغير (45).

#### ثانياً: شرط الدولة الأكثر رعاية:

يحدث أحيانًا عند إبرام معاهدة أو اتفاقية بين دولتين أن تتعهد كل منهما بمقتضي نص خاص بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد عليها بينهما، ويطلق على مثل هذا الشرط اسم شرط الدولة الأكثر رعاية، وبناءًا عليه فإذا اتفقت إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقًا أو مزايا لم ترد في المعاهدة الأولى كان للدولة الثانية الطرف في هذه المعاهدة الأصلية الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادًا إلى الشرط الدولة الثانية الطرف عي هذه المعاهدة الأصلية التقلق ليست طرفًا فيه ودون أن تنضم إليه، ومحل استعمال شرط الدولة الأكثر رعاية غالبًا ما يكون في الاتفاقيات ذات الصفة الاقتصادية، واتفاقيات إقامة الأجانب التي يتم فيها تنظيم مركز وحقوق رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين لدى الأخرى، على أنه ليس هنالك ما يحول دون استعماله في غير ذلك من الاتفاقيات أو المعاهدات التي تحتمل تطبيقه، وهو عادة يتقرر على أساس دون استعماله في غير ذلك من الاتفاقيات أو المعاهدات التي تحتمل تطبيقه، وهو عادة يتقرر على أساس التبادل بين الدولتين الدولتين

حيث تنص أيضًا بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والملاحية وعلى أساس المعاملة بالمثل على شرط الدولة الأكثر رعاية، وهو أن تتعهد دولتان بأن تتيح كل منهما للأخرى فرصة للاستفادة من أي امتياز تمنحه بالمستقبل لدولة أخرى بالنسبة لأمر من الأمور تم على أساسه التعاقد، مع العلم أنه ليس في اتفاقية فيينا أي إشارة لهذا الشرط؛ لكن لجنة القانون الدولي تعمل حاليًا على وضع اتفاقية خاصة بهذا الشرط(47).

فالوظيفة الرئيسية لشرط الدولة الأكثر رعاية هي خلق مساواة في المعاملة، ومنع أي تمييز لصالح غير الأطراف للتمتع بأعلى المنافع التي قد تمنح من قبل أي من الأطراف للدول الغير، وبالإضافة إلى ذلك فإن شرط الدولة الأكثر رعاية يعطي ضمانًا ضد أي نقص ورد في المعاهدة بسبب المعلومات، أو نقص في التصور، أو عدم الحنكة في الصياغة، في الواقع أن الشرط يضيف للدولة المتعاقدة خبرات الدول الغير أبضًا (48).

فالوظيفة المهمة لشرط الدولة الأكثر رعاية، فهذا الشرط وسيلة من وسائل توحيد القانون والمساواة في المعاملة بين الدول، إن الدولة المنتفعة من هذا الشرط تستطيع أن تطالب فقط بالمساواة القانونية أي: بالتمتع الامتيازات المنصوص عليها في المعاهدة الجديدة كافة، ولكنها لا تستطيع المطالبة بالمساواة الفعلية.

ولكن يلاحظ أن تطبيقه لا يمتد إلى محيط العلاقات التي تستند إلى نظم أو روابط خاصة، كاتحاد، أو تعاهد، أو ما أشبه، فلا شأن له بالاتفاقيات التي تبرم بين دول أعضاء في اتحاد جمركي بالتطبيق لنظام هذا

<sup>(45)</sup> المادة (37) الفقرة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(46)</sup> عبدالله، أحمد محمد أحمد، مبدأ إلزامية المعاهدات الدولية لأطرافها والاستثناءات الواردة عليه، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014م (ص84).

<sup>(47)</sup> العطية، عصام، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978م (ص107-108).

<sup>(48)</sup> السنجلقي، عادل عزت، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1974م (ص161).

الاتحاد، أو بما يبرم بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية، أو اتحاد الدول الأمريكية تمشيًا مع أحكام المنظمة، وإنما هو يتناول فقط الاتفاقيات التي تبرم في حدود العلاقات العادية بين عموم الدول<sup>(49)</sup>.

#### ثالثاً: ترتيب التزامات على عاتق الغير:

أما إذا رتبت المعاهدة التزامًا على الغير فلا يسري إلا بالموافقة الصريحة والمكتوبة بالنسبة لذلك الغير، وهو ما أشارت إليه المادة (35) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م)، مما يشير إلى أن لا بدَّ من عقد اتفاق إضافي بين الدول الأطراف في المعاهدة والدولة التي ترتب عليها المعاهدة التزامات، كما لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير، وهو ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (37) من اتفاقية فيينا (50).

### رابعاً: المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة:

ينتقل أثر المعاهدة ليصيب الدولة الغير في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تحديدًا المعاهدات الشارعة المنظمة لأوضاع تهم المجتمع الدولي كمعاهدة بنما لعام (1900م) المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إذ منحت حقوقًا للدول الغير، حيث جعلت قناة بنما حرة مفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول، وكذلك هو أثر معاهدة القسطنطينية لعام (1888م) المعقودة من قبل تسع دول لتفتح القناة للملاحة الحرة بالنسبة لجميع الدول، كما ينطلق أثر ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأطراف إلى الدول غير الأطراف كما هو مثبت في الفقرة (2) من المادة (6) من الميثاق ضمانًا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

## المطلب الثاني: النطاق المكاني للالتزام بالمعاهدات:

إن المقرر بهذا الشأن هو أن المعاهدات إذا أصبحت نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة (51)، وقد كانت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تعمل لإيجاد تسوية مرضية لمسألة تطبيق الاتفاقيات في النطاق الإقليمي من خلال مشروع قدمته تلك الجنة، وقد تضمن موضوع حول قانون الاتفاقيات الدوليّة تحت عنوان "تطبيق الاتفاقيات في الإقليم"، وقد خلق هذا النص انطباعاً كأن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي يطبقان في إقليم الدولة على أسس ومفاهيم قانونية متساوية، ولكن بعد نقاش طويل تبنى مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات هذا الموضوع بنص جديد أدخل إلى المادة (29) تحت عنوان: "النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية"، ونصت على أنه: "إذا لم يظهر من الاتفاقية أية نوايا أخرى، ولم يقرر أي شيء آخر، فإن الاتفاقية ملزمة لكل طرف فيها في إطار إقليمه برمته، فالمعاهدة قد تطبيق بموجب نص صريح أو ضمني على المراكز والأوضاع القانونية في جزء معين أو في منطقة معينة من الدولة، وهي قد تستثنى بعض أراضي الدولة في مجال تطبيقها (52).

<sup>(49)</sup> أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص491).

<sup>(51)</sup> بيطار ، وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م (ص211).

<sup>(52)</sup> عكاوي، ديب، القانون الدولي العام، مؤسسة أسوار، عكا، 2003م (ص92).

### أولاً: تطبيق المعاهدات الدوليَّة من حيث الزمان (عدم رجعية المعاهدات الدولية):

من المعلوم أن القاعدة القانونية الدوليَّة تبدأ في السريان من وقت توافق إرادات الدول عليها أو من وقت آخر لهذا التوافق تحدده الدول التي نشأت بينها القاعدة (53).

وتبقي هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي أو ضمنيًا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها إذا نشأت القاعدة القانونية الدوليَّة عن معاهدة فتطبيقها يبدأ من الوقت الذي حددته الدول بسريانها أو من الوقت الذي وافقت فيه الدول عليها (54).

غير أن مبدأ عدم الرجعية في النظام الدولي كالنظام الداخلي ليس مبدأ مطلقًا، فلا شيء يمنع طبقًا لمبدأ سلطان الإرادة من اتفاق أطراف المعاهدة صراحة أو ضمنيًا على انسحاب آثارها على الماضي، فالقاعدة الاتفاقية تضعها الدول التي لها أن تمد أثرها إلى الوقائع والتصرفات السابقة على دخولها في النفاذ، وقد نصت المادة (28) من اتفاقية فيينا على أنه (55): "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفًا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهي وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ لذلك الطرف"(56).

وبمراجعة هذه المادة يلاحظ أنه على الرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات إلا أنه لا يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادة (53) والمادة (64) من اتفاقية فيينا؛ وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح، وهكذا فإن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دورًا مهمًّا، حيث يعتمد على رغبة الأطراف فيها.

#### ثانياً: تنفيذ المعاهدة داخل الدولة:

إذا استكملت واستوفت المعاهدة الدوليَّة مراحل تكوينها في القانون الدولي، وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها، وبنفس المستوى الذي تلتزم فيه تطبيق أحكام القانون الداخلي، وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة بشكل تلقائي كما في حالة القوانين الوطنية، وليس بأثر رجعي (57).

أن تنفيذ المعاهدة داخل الدولة يتطلب من مؤسسات الدولة والأفراد الالتزام بها، وقد يؤدي تنفيذها داخل الدولة إلى تعطيل أحكام القوانين الداخلية، ولهذا فإن تنفيذ المعاهدات داخل الدولة مسألة تخضع لدساتير الدول، وهي تختلف من دولة لأخرى، فالولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أمريكا اللاتينية وأستراليا تعد المعاهدات أعلى من القوانين الداخلية، وتعدها نافذة في الداخل وإن لم يصدر بها تشريع خاص بالالتزام بها.

وتشترط دساتير بعض الدول نشر المعاهدات لتنفيذها داخل الدولة، ومن هذه الدول فرنسا، وتتطلب

<sup>(53)</sup> أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص96).

<sup>(54)</sup> مانع، جمال الدين، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005م (ص12).

<sup>(55)</sup> علوآن، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، 2003م (ص257).

<sup>(56)</sup> المادة (28) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(57)</sup> القهوجي، على عبدالقادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية (ص65).

القواعد الدستورية في دول أخرى أن يصدر تشريع خاص لتنفيذ المعاهدة داخل الدولة مثل بريطانيا، أما في دول أخرى كالعراق والأردن فيقتصر الأمر على صدور تشريع خاص لتنفيذ المعاهدات وبخاصة المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد أو التي تفرض التزامات مالية (58)، وهو نفس الاتجاه في المملكة العربية السعودية، حيث نص النظام الأساسي للحكم على أنه: "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية "(59).

فبانضمام المملكة العربية السعودية إلى المعاهدات الدوليَّة تصبح هذه المعاهدات جزءًا من النظام القانوني السعودي وذلك حين يتم اعتمادها بموجب مرسوم ملكي $^{(60)}$ ، وتلتزم المملكة بعدم إصدار أي قانون يخالف ما تضمنته هذه المعاهدات من قواعد، بل وتلتزم المملكة بمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات التي انضمت إليها، وهذا يعتبر التزام قانوني.

فأي معاهدة أو اتفاقية دولية يوافَق عليها بموجب مرسوم ملكي تُعد أحكامها نافذة، ويجوز بالتالي أن تستند إليها المحاكم استنادًا مباشرة في أحكامها، ويظل المطلوب لتنفيذ ذلك هو أخذ الجهاز القضائي في المملكة بهذا الأمر، بالتعاون مع وزارة العدل.

#### مسألة: جزاءات عدم احترام مبدأ لزوم المعاهدات:

ينشأ عن انتهاك مبدأ لزوم المعاهدات النتائج التالية (61):

- 1. قيام المسؤولية الدوليَّة على عاتق الدولة التي لا تطبق أحكام المعاهدة.
- 2. التدابير المضادة: حيث للدولة الأخرى الطرف أن تواجه عدم احترام الدولة الأخرى للمعاهدة بتدابير مضادة، وهي أعمال غير مشروعة، يسمح بها استثناء لمواجهة عدم تطبيق الدولة الأولى للمعاهدة.
- 3. طلب الانقضاء: للطرف الآخر في حالة عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الجوهرية وفقًا للمعاهدة أن تعتبر المعاهدة منقضية نهائيًا، وفي المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، يمكن للأعضاء في حالة انتهاك دولة لالتزاماتها الناشئة عن العضوية أن يوقفوا عضويتها مؤقتًا، ولهم كذلك أن يطردوها نهائيًا من

<sup>(58)</sup> الفتلاوي، سهيل حسين، الموجز في القانون الدولي، (ص80)، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م (ص8).

<sup>(59)</sup> المادة (70) من النظام الأساسي للحكم الصادر سنة 1412هـ.

<sup>(60)</sup> ومثال على ذلك العديد من الاتفاقيات: أ

أ. أتفاقية عامةً للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الكاميرون، تم الاعتماد بموجب المرسوم الملكي برقم (81/8)، وتاريخ (81/8)3).

<sup>2.</sup> اتُفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، تم الاعتماد بموجب المرسوم الملكي برقم (م/84)، وتاريخ (84/9/19).

اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر في مجال خدمات النقل الجوي، تم الاعتماد بموجب المرسوم الملكي برقم (م/62)،
 وتاريخ (7/15/1443هـ).

<sup>4.</sup> اتفاقية تُعاونُ بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ومنظمة السياحة العالمية لتنمية القدرات البشرية عن طريق التعليم الإلكتروني، تم الاعتماد بموجب المرسوم الملكي برقم (م/56)، وتاريخ (8/3/6/23).

<sup>5.</sup> اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، تم الاعتماد بموجب المرسوم الملكي برقم (م/55)، وتاريخ (52/6/23).

<sup>6.</sup> اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية واتحاد النقل الجوي الدولي (إياتا) في شأن تنظيم مكتب الاتحاد، تم الاعتماد بموجب المرسوم الملكي برقم (م/36)، وتاريخ (1443/4/27هـ). وغيرها الكثير من الاتفاقيات التي تم اعتمادها بموجب مراسيم ملكية.

<sup>(61)</sup> القانون الدولي العام (الأشخاص والمصادر) ضوي، على عبد الرحمن، مرجع سابق (ص120).

المنظمة.

#### ثالثاً: حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية:

يمثل حسن النية أحد أهم القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي<sup>(62)</sup>، بصفة عامة، والمعاهدات الدوليَّة بصفة خاصة، باعتبار أن مباشرة العلاقات الدوليَّة تفترض استبعاد"الغش نحو القانون"والاحتيال عليه، فمبدأ حسن النية يكفل الحد الأدنى من الأمن القومي في ممارسة العلاقات الدولية، وهذه الضمانة مقررة قبل أي شيء (63).

فقبول الدولة المعاهدة يقتضى التزاماتها بالوفاء بتعهداتها، وهذا الالتزام لا ينبع فقط من منظور أخلاقي ولكنه ناتج عن التزام قانوني متبادل، وبالتالي فمبدأ حسن النية يطبق على الطرفين معًا، وفي أن واحد، بمعنى آخر: هو التزام يقع على عاتق كل من الدائن والمدين، فالأول (الدائن) لا يمكنه أن يطلب من الثاني أكثر مما تم الاتفاق عليه، أما الثاني (المدين) فإنه يتوجب عليه الوفاء بسائر التزاماته دون تلبيس ولا حيلة<sup>(64)</sup>.

حيث نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (26) على أنه: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"(65).

وفي القضاء الدولي أيضًا العديد من السوابق التي تؤكد على الدور المركزي لمبدأ حسن النية، فقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولية أن أوضحت في الرأى الاستشاري الذي أصدرته في قضية معاملة الوطنيين البولنديين في دانتتزك عام (1932م) أن مبدأ حسن النية يوجب احترام أحكام الاتفاقية نصًا وروحًا، وقد رفضت المحكمة التنفيذ الحرفى الدقيق بالمعاهدة، إذا كان من شأن ذلك انتهاك روح المعاهدة، كما طبقته المحكمة في قضية مدارس الأقليات في ألبانيا سنة (1935م)، وفي قضية الرعايا الأمريكان في المغرب سنة .(1952م)

وفي قضية التجارب النووبة (استراليا ضد فرنسا) أكدت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ (20/ديسمبر /1974م) أن مبدأ حسن النية هو أحد أهم المبادئ التي تسيطر على إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية أيًّا كان مصدر هذه الالتزامات، والثقة المتبادلة شرط لازم للتعاون الدولي؛ خاصة في هذا الوقت الذي أصبح التعاون أمراً لا غنى عنه في جميع المجالات، كما أشارت إلى أن الطابع الإلزامي للتصريحات الصادرة عن الدول من جانب واحد (67).

<sup>(62)</sup> يعد مبدأ حسن النية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي، وهو يحكم جميع فروع هذا القانون، ويهم جميع العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، وقد وجد هذا المبدأ أساسه في النظم القانونية الداخلية، ومن ثم انتقل إلى ميدان العلاقات الدولية، وجري تأكيده كمبدأ قانوني عام من خلال الفقه والقضاء والعمل الدولي، انظر: إبراهيم، علي، الوسيط في المعاملات الدولية، (ص293)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995م.

<sup>(63)</sup> المزوغي، عبد السلام، القانون الدولي العام من منظور جديد (النظرية العامة لعلم القانون)، الكتاب الخامس عشر، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، د.ت (ص76).

<sup>(64)</sup> دي فيشر، تشارلز، النظرية والواقع في القانون الدولي العام، 1957م (ص149).

<sup>(65)</sup> المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(66)</sup> خليفة، هاجر، ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، القراضي، مرجع سابق (ص20).

<sup>(67)</sup> المرجع السابق (ص21).

ولكن الاتفاق على مبدأ حسن النية لا يعني الاتفاق على مضمونه، فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف محدَّد له، ولا تحديد المقصود بالوجه الآخر له، والذي هو سوء النية، ويمكن القول أن تنفيذ المعاهدة بحسن نية يستبعد كل محاولة للغش في القانون وأي حيل أو خداع، وهو يتطلب الأمانة والإخلاص في تنفيذ التعهدات التي أخذها الأطراف على عاتقهم، وهذا يتضح من نص المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (68)، حيث إنَّه مما لا شك فيه أن ما يتعارض مع مقتضيات حسن النية القيام بأعمال تعطل موضوع المعاهدة والغرض منها.

ويعتمد التعرف على مدى التزام الدول في تنفيذ المعاهدات بحسن نية على درجة وضوح القواعد الاتفاقية، ففي الحالة التي تكون فيها أحكام المعاهدة على درجة من المرونة يسهل على الدول الأطراف الإفلات من تنفيذ الالتزامات التي سبق لها أن ارتضتها في المعاهدة، ويقع ذلك في حالة الالتزامات ببذل عناية التي توجب على الدول الأطراف مجرد اتباع مواقف معينة دون أن تتطلب نتيجة معينة، وهذا بخلاف الحال في الالتزامات بتحقيق نتيجة، حيث يتعين على الدول الأطراف تحقيق غرض معين محدد مسبقًا في المعاهدة، وخير مثال ما نجده في القانون الدولي الاقتصادي من أنظمة اتفاقية مرنة أو لينة يصعب الجزم بعدم تنفيذ الدول الأطراف لها بحسن نية (69).

#### رابعاً: احترام الدولة لمبدأ التحفظ على المعاهدات:

يقصد بالتحفظ على المعاهدة الدولية: "الإدلاء ببيان رسمي من جانب واحد سواءً أكان من دولة أم منظمة، تستهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة واردة في الاتفاق الدولي، وقد نوقشت إمكانية تحفظ الدول على المعاهدات الدوليَّة فقهًا وقضاء، وأوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) ضمن أحكامها (70).

وقد أصدرت محكمة العدل الدولة رأيًا استشاريًّا حول مفهوم التحفظ، حسب ما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمثل في اعتبار الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة مع وجود دول تمنع هذا التحفظ، وخلصت المحكمة إلى حق الدول في إبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدات الدوليَّة في مواجهة الدول التي قبلت هذا التحفظ، وجاء هذا الرأي كردِّ على التوجه التقليدي في الفقه القائم على إجارة المعاهدات إلا في حالتين، الأولى: موافقة جميع الدول عليه، أما الحالة الثانية: إجازة المعاهدات له صراحة (<sup>71)</sup>، ولأهمية هذا الموضوع أعدَّ مجموعة من فقهاء القانون الدولي في العام (2002م) مشروعًا خاصًا سمي بمشروع المبادئ التوجيهية الخاص بالتحفظات على المعاهدات الدولية.

<sup>(68)</sup> نصت المادة (18) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م على أنه: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

<sup>1.</sup> إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفًا في المعاهدة.

إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.
 (69) علوان، محمد يوسف، القانون الدولى العام، مرجع سابق (ص255).

<sup>(07)</sup> علوان، محمد يومعك، العانون التولي العام، مرجع سابق (2000). (70) المادة (2) الفقرة (1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(71)</sup> بنود التُحلَّل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، علوان، محمّد يوسف (ص125-126).

<sup>(72)</sup> المشاقبة، عايد سليمان، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، جامعة آل البيت، عمان، 2003م (ص50).

فمن الضروري أن تكون المعاهدة واجبة الالتزام بكل أحكامها بين جميع أطرافها، ولكن هناك بعض الأطراف ترفض الالتزام ببعض أحكام المعاهدة لأنها تتعارض مع مبادئها في قوانينها الداخلية، أو لعدم التوافق مع مصالحها وسيادتها العامة، لذا جاء القانون الدولي بنظام يسمح فيه للدول الأطراف الالتزام بالمعاهدة مع استبعاد بعض النصوص، وذلك عند توفر شروط وإجراءات محددة، وهذا ما عُرف بنظام التحفُظ، فلذلك فإن ما يقصد بالتحفُظ هو تعبير عن عزيمة الدولة أثناء عقد المعاهدة تعلن بموجبه نيَّتها في عدم الالتزام بنصِّ أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها (73).

كما يمكننا أن نطلق على التحفُّظ بأنه تصريح رسمي من جانب دولة لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق أو الانضمام لها، رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواءً عن طريق استبعاد بعض النصوص، أم عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو عن تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها (<sup>74</sup>).

وقد بيَّنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) التحفظ في الفقرة الأولي من المادة (2) حيث نصَّت على أنه: "أن الإعلان من جانب واحد أيًّا كانت صفته أو تسميته تصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها إلى المعاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"(75).

يتبين لنا من التعريف السابق أن التحفظ لا يكون إلغاء للمعاهدة ككل؛ بل إلغاء لحكم وارد في نص من نصوصها يتعارض مع مبادئ وقيم الدولة المبرمة أو لا يصب في مصلحتها، فإن التحفظ ينتج عنه عدم نفاذ الأثر المباشر للتحفظ يدور حول إلغاء الحكم الوارد في نص أو عدة نصوص في المعاهدة، ويُعد غير نافذ للدولة طالبة التحفظ، وبالتالي عدم التزامها بالنص المتحفظ عليه، وأي دولة لا تبدي استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعد تحفظًا، ومثال ذلك: الإعلانات السياسية أو التصريحات التفسيرية.

أما عن أنواع التحفظ فإنها تتمثل في الآتي (76):

#### 1. التحفظ عند التوقيع:

يتميز التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع على المعاهدة بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ويبعد صفة المفاجئة عنهم، فحضور كافة أطراف المعاهدة عند التوقيع يمكنهم من الاطلاع بوضوح على التحفظات التي يبديها الأعضاء، إلا أن هذا التحفظ يصبح معقدًا إذا ما اقترن بالتوقيع المؤجل أو إذا أجيز في وقت لاحق دون تحديد ذلك الزمن"(77)، ومن الأمثلة على هذا النوع ما أعلنته المملكة المتحدة إضافة بعض الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما نصت عليه المادة (2) أثناء توقيعها على البروتوكول الأول عام (1932م).

<sup>(73)</sup> إسكندري، أحمد، وناصر أبو غزالة، قانون دولي عام، الجزائر، 1997م (ص159).

<sup>(74)</sup> إسكندري، أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، مرجع سابق (ص65).

ر (7) ألمادة (2) الفقرة (1) من انفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(76)</sup> روسو، شارلي، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص58)، باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، عمان، 2008م (ص51- 52).

<sup>(77)</sup> بأشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، (ص51).

#### 2. التحفظ عند التصديق:

هو الذي يجري لدى إيداع وثائق التصديق، ويكثر استعماله في الدول التي تتبع النظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة، ويفسر بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالجهاز التشريعي مجلس الشيوخ" (<sup>78</sup>)، ومن أمثلة ذلك: تصديق الاتحاد السوفيتي على معاهدة جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة عام (1958م) (<sup>79</sup>).

#### 3. التحفظ عند الانضمام:

في هذه الحالة إذا كانت المعاهدة مفتوحة يجوز الانضمام إليها من قبل دول ومنظمات أخرى، ويكون التحفظ خطيراً لأنه يقع في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية دخلت حيز النفاذ بين المتعاقدين الأصليين الذين وقعوا وصادقوا على المعاهدة، ومثال ذلك: التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء انضمامها إلى منظمة الصحة العالمية، والمتضمن حقها في الانسحاب من عضوية المنظمة إخطارها المسبق للدول الأعضاء في المعاهدة بمدة لا تقل عن عام من التزامها بدفع ما عليها من أموال عند مدة عضويتها (80).

أما عن شروط التحفظ فقد حدَّدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) هذه الشروط في المادة (19) منها، حيث جاء فيها: "يجوز للدولة أن تظهر تحفظًا على المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية:

- أ. إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.
- ب. إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظات معينة ليس من بينها ذاك التحفظ.
- ج. إذا كان التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض من إبرامها (81).

وعليه فإن التحفظ في المعاهدات جائز مع طرح بعض القيود، وهي على النحو الآتي(82):

- أ. أي تحفظ تقدمه الدولة يتطلب أن يهدف لاستبعاد حكم أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة وإذا كان مخالفًا ذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ.
  - ب. أن يكون التحفظ جائزًا وغير مخالف.
- ج. أن يكون التحفظ متعلقاً بالنصوص المسموح بها في المعاهدة، أما النصوص المستثناة من التحفظ فلا يجوز تقدم التحظفات عليها.
- د. ألا يكون التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة، لأنها لم تكن لتحظى بالقبول الواسع، ولا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيقها، والقواعد الدوليَّة الآمرة ترتبط بمصالح المجتمع، وتُعد من قواعد النظام الدولي فلا يمكن مخالفة أحكامها، وبالتالي يصبح التحفظ غير جائز.

<sup>(78)</sup> روسو، شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م (ص58).

<sup>(79)</sup> التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الفلسطيني والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019م (ص71).

<sup>(80)</sup> باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، (ص52).

<sup>(81)</sup> المادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

رُ (82) مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص290)، أبو غزالة، ناصر، وإسكندري، أحمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص179).

نستخلص مما سبق أن موضوع التحفظ لا يخرج عن الإطار العام المحدد ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) إلا أن ذلك لا يمنع من وجود إشكاليات في بعض الاتفاقيات الدوليَّة يصعب معالجتها.

وقد بيَّنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) التحفظ في الفقرة الأولي من المادة (2) حيث نصَّت على أنه: "أن الإعلان من جانب واحد أيًّا كانت صفته أو تسميته تصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"(83).

ويترتب على التحفظ بعض الآثار القانونية المهمة (84)، سواءً أكانت معاهدات ثنائية أم متعددة الأطراف كما جاءت في نص المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة التي نصت على أنه: "يكون للتحفظ الذي يتم مواجهة طرف آخر الآثار التالية:

- 1. يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقتها مع الطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.
  - 2. يعدل التحفظ كذلك النصوص المتحفظ بشأنها بالنسبة للطرف القابل في مواجهة الدولة المتحفظة.
- 3. لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتهم بعضهم ببعض.
- 4. إذا اعترضت دولة ما على تحفظ صادر من طرف آخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حدود هذا التحفظ.

يتبين مما سبق أن ممارسة الدولة لآلية التحفّظ لا يمكن أن تخرج عن الإطار الذي حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليّة لعام (1969م)، بداية من قبول التحفظ مرورًا بالاعتراض عليه أو سحبه وما يترتب عليه من آثار قانونية مختلفة.

#### خامساً: احترام الدولة لمبدأ الانسحاب من المعاهدات:

يقصد بالانسحاب عدم نفاذ أحكام والتزامات الدولة بالمعاهدة، كما يعد الانسحاب من المعاهدات الثنائية إنهاء للمعاهدة، لأنها قائمة على طرفين بعكس المعاهدات الجماعية، إذ إن الانسحاب لا يؤثر عليها، لأنها متعددة الأطراف؛ إلا أننا قد نجد اختلافًا في ذلك، ومنه معاهدة مونترو عام (1936م) (85)، التي تنظم حركة المرور عبر مضايق البحر الأسود، التي تنص على أن انسحاب طرف من المعاهدة يؤدي بإنهاء العمل بها، فهذه حالة، وحالة أخرى قد يؤدي الانسحاب المتتالي وقلة الأطراف إلى إنهاء المعاهدة، لذلك قد تلجأ بعض

<sup>(83)</sup> المادة (2) الفقرة (1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(84)</sup> يادكار، طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكرياني، أربيل، 2009م (ص104).

<sup>(85)</sup> نصت المادة (28) من معاهدة مونترو عام 1936م على: "إن انسحاب عضو من أعضاء المعاهدة يؤدي تحت شروط معينة إلى إنهاء تلك المعاهدة".

المعاهدات إلى تحديد مدة معينة من نفاذ المعاهدة بعدم الانسحاب منها (86).

وحيث يحق للدول المشاركة في المعاهدة الاحتجاج عليها بالإنهاء أو الانسحاب منها أو الإيقاف أو البطلان، وذلك بأن تقدم طلبًا تقوم فيه بإخطار الأعضاء باحتجاجها، وهذا الطلب يأتي ببيان أسباب هذا الاحتجاج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (65) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدوليَّة الذي جاء فيها: "على الطرف الذي يحتج بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بإدعائه، ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه"(87).

وبعد تقديم الطلب السابق توجد مدة زمنية حددتها الفقرة الثانية من المادة (65) التي نصت على أنه: "إذا انقضت فترة لا تقل -إلا في حالات الضرورة الخاصة - عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (67)" (88).

نستنتج أن المهلة الزمنية هي ثلاثة أشهر ما عدا ما كان طاربًا فيتم من خلال الأشهر إخطار الأطراف الأخرى بهذا الاحتجاج على أن يكون هذا الطلب موقعًا من قبل رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو زير الخارجية، كما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة (67)، كما يحق للدولة مقدِّمة الطلب إلغاء هذا الإخطار ولا ينتج عليه أي آثار كما ورد في نص المواد من (65–67) (89).

أما في حال كان الاعتراض من قبل أطراف أخرى فإن على الأطراف البحث عن بعض الطرق لإيجاد تسوية فيما بينهم، وهذا ما جاء في نص المادة (65) في الفقرة الثالثة: "أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة (90).

إذ تعد هذه المادة الملجَأ لتسوية المنازعات المتعلقة بالانسحاب من المعاهدة، وهذا ما أجمع عليه القانون الدولي في دورته لعام (1969م) بشأن تسوية المنازعات بحسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (65)، ومن الممكن أيضًا اللجوء إلى مؤشر فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) الذي يقوم على تأييد نظام أكثر فاعلية لتسوية النزاعات المتعلقة بانقضاء المعاهدة (91).

والوسيلة المتبعة لإعلان التبليغ أو إيصال الأخطار هي بالشكل المكتوب، حيث لا يمكن أن يكون شفويًا، وإن كان شفويًا لا ينتج عنه أي آثار قانونية، حيث يجب أن يكون التوقيع على هذا الأخطار صادرًا من الجهة المخوّلة متمثلة في رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وفقًا لما ورد بالمادة (67) من اتفاقية فيينا لقانون

<sup>(86)</sup> الولايات المتحدة الأمريكية وأزمات الانتشار النووي، عبد العزيز عبد القادر (ص339).

<sup>(87)</sup> المادة (65) الفقرة (1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(88)</sup> المادة (65) الفقرة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(89)</sup> المادة (67) الفقرة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(90)</sup> المادة (65) الفقرة (3) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(91)</sup> القانون الدولي العام، عناني، إبراهيم، مرجع سابق (ص350).

المعاهدات <sup>(92)</sup>.

### سادساً: احترام الدولة لمبدأ إيقاف العمل بالمعاهدة:

تبرم المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها بالاتفاق فيما بينهم على ذلك، وإن لم يقرروا إنهائها صراحة أو أن تنتهي بإبرام معاهدة جديدة أو لاحقة بينهم دول في نفس الموضوع(93).

وقيل: بأن وقف العمل بالمعاهدة: "وقف سريان أحكام نصوص تلك المعاهدة ووضع حد لاستمرارها كما كان مقررًا لها من قبل، لأسباب أو اعتبارات تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة زمنية معينة، وذلك على الرغم من صحة المعاهدة شكلًا وموضوعًا وقت إبرامها (94).

وقد ينصرف الإيقاف للجهاز الدولي المنشئ للمنظمة أو المنظمة التي أنشأتها المعاهدة، ويكون باتفاق أطراف المعاهدة سواءً أكانت معاهدة جماعية أم ثنائية وقف العمل بالجهاز، وليس توقف أحكام المعاهدة، كما لو كانت المعاهدة منشئة لمنظمة إقليمية، واتفقت أطراف المعاهدة على وقف العمل بها، فينصرف الوقف إلى الجهاز وليس إلى المعاهدة؛ لأن العبرة بالمعاهدة هو عمل الجهاز (95)، ومثال ذلك: ما حدث في صندوق النقد الدولي، حيث اتفقت الدول الأعضاء على وقف العمل بصندوق التنمية التي وردت أحكامه في معاهدة إنشاء المنظمة، فإن ذلك لا يعد وقفاً لسريان مواد المعاهدة المتعلقة بالصندوق ما دام لم يذكر فيها على وجوب عمل الصندوق بشكل دائم، وآثار الوقف تسري على العاملين في الصندوق مع بقاء الهيكل التنظيمي للصندوق ووظائفه الإدارية موجودة ولكن شاغر.

ومن أهم شروط وقف العمل بالمعاهدة ما يلي $^{(96)}$ :

#### 1. وجوب دخول المعاهدة حيز التنفيذ:

فيجب حتى يمكن وقف العمل بالمعاهدة أن تكون سارية النفاذ حتى تطبق أحكام الوقف عليها، فلا يمكن وقف العمل بالمعاهدة دون سريان أحكامها، فلا يجوز لدولة طرف في المعاهدة التمسك بإخلال جوهري على الطرف الآخر بوقف العمل بنصوص المعاهدة وهي لم تبدأ سريانها.

#### 2. وجوب الاتفاق على إيقاف العمل بالمعاهدة بين الدول الأطراف:

بالنسبة للمعاهدات الدوليَّة سواء أكانت جماعية أم ثنائية، فيتم إيقاف العمل بها باتفاق الأطراف الراغبة في ذلك مع الأطراف الأخرى في المعاهدة، أما بالنسبة للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدوليَّة فلابد على الدول الأعضاء صدور قرار بالأغلبية أو بإجماع بينهم لإيقاف العمل بالمعاهدة.

<sup>(92)</sup> المادة (67) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(93)</sup> مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص194).

<sup>(94)</sup> رغوم، كمال، القانون الدولي العام، (ص160).

<sup>(95)</sup> بلمديوني، محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008م (ص83).

<sup>(96)</sup> بلمديوني، محمد، أنهاء المعاهدات الدولية وأيقافها، (ص83)، التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الفلسطيني والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (ص93).

#### 3. وجوب أن يكون وقف العمل بالمعاهدة مؤقتًا:

في الأصل المعاهدة تبرم صحيحة وتنتج آثار لكن لأسباب طارئة تضطر الدول لوقف العمل بأحكام المعاهدة لفترة من الزمن، ومن ثم يمكنهم بعد ذلك العودة لتنفيذها بالاتفاق فيما بينهم على ذلك (97).

يفهم من ذلك أن الدول الأعضاء في المعاهدة لها كامل الحرية والسلطة في إعادة العمل بالمعاهدة؛ إذ إن هذه الدول هي المختصة بتقدير زوال الأسباب التي أدت لوقف العمل بالمعاهدة من عدمه.

أما في حالة اختلاف الأطراف في زوال الأسباب الوقف من عدمه، بحيث يكون هناك البعض مستعدًا لإعادة تنفيذ المعاهدة، وهناك من له الرغبة في إنهائها، فيجب إعادة العمل بالمعاهدة الموقوفة بعد زوال سبب الإيقاف تلقائيًا؛ لأن الاتفاق جاء أمرًا عرضيًا لم يكن يربده أحد ولا يتوقعه أي طرف من المعاهدة (<sup>98)</sup>.

## 4. وجوب ألا تتضمن المعاهدة أحكامًا ملزمة للدولة بمقتضى القانون الدولي:

حيث تنص المادة (43) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام (1969م) على أنه: "لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقًا لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملزمة بها بمقتضي القانون الدولى بغض النظر عن المعاهدة "(99).

يفهم من نص هذه المادة أن الدول الأعضاء في معاهدة لا تتضمن نصوصًا تعد قواعد آمرة في القانون الدولي تستطيع أن توقع العمل بأحكامها، ومثال ذلك: اتفاقية جنيف الأربعة لعام (1949م)، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام (1977م).

### 5. احترام الدولة لإجراءات الخروج من المعاهدة:

إذا تغيرت الظروف ورأت الدولة المتعاقدة في معاهدة أو اتفاقية أن وجودها في هذه المعاهدة لم يعد في مصلحتها، ورأت أن خروجها من هذه المعاهدة أو الاتفاقية خير لها من المكوث في المعاهدة، فعندئذ يقع التزام كبير على الدولة التي تريد الخروج أو الانسحاب من المعاهدة، وهو إتباع الإجراءات القانونية المتفق عليها في بنود المعاهدة الخاصة بمواد إنهاء المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها، فلا يحق للدولة المتعاقدة الانسحاب بدون إخطار ومن طرف واحد، لكن لابد من التشاور والتفاوض على هذا الخروج.

#### الخاتمة:

#### أولًا: النتائج:

### توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج تتمثل في الآتي:

1. اختلاف فقهاء القانون الدولي في أساس التزام الدولة بالمعاهدات الدولية، ويمكن القول أن أساس التزام

<sup>(97)</sup> مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص194).

<sup>(98)</sup> بلمديوني، محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، (ص87).

<sup>(99)</sup> المادة (43) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م.

<sup>(100)</sup> التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الفلسطيني والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (200).

- الدول بالاتفاقيات الدولية هو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
- 2. أن المعاهدات تخضع إلى مبدأ الأثر النسبي، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، ويقبل بالتالي الاستثناءات، فيمكن للمعاهدات أن تفرض التزامًا على عاتق الغير شريطة أن تقبل به "الدولة الغير" (أي الدولة التي ليست طرفًا في المعاهدة" صراحة وكتابة.
- 3. الأصل عدم امتداد أثر المعاهدة إلى الغير، ومع ذلك فقد ينشأ للدول الغير حق نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد إلى ذلك أطراف المعاهدة، فيترتب الحق للدول أو الدول الغير إذا وافقت الدول الغير على ذلك، وهذه الموافقة مفترضة إلى أن يثبت العكس وهو ما يطلق عليه (الاشتراط لمصلحة الغير).
- 4. أن بدأ سريان القاعدة القانونية الدوليَّة المترتبة على المعاهدات الدولية من وقت توافق إرادات الدول عليها أو من وقت آخر لهذا التوافق تحدده الدول التي نشأت بينها القاعدة.
- 5. أنه إذا استكملت واستوفت المعاهدة الدوليَّة مراحل تكوينها في القانون الدولي، وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها، وبنفس المستوى الذي تلتزم فيه تطبيق أحكام القانون الداخلي.
- 6. ينشأ عن انتهاك مبدأ لزوم المعاهدات النتائج التالية: قيام المسؤولية الدوليَّة على عاتق الدولة التي لا تطبق أحكام المعاهدة، كما يحق للدولة الأخرى الطرف أن تواجه عدم احترام الدولة الأخرى للمعاهدة بتدابير مضادة، وهي أعمال غير مشروعة، يسمح بها استثناء لمواجهة عدم تطبيق الدولة الأولى للمعاهدة، كما يحق للطرف الآخر في حالة عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الجوهرية وفقًا للمعاهدة أن تعتبر المعاهدة منقضية نهائيًا.

#### ثانيًا: التوصيات:

- في ختام هذا البحث، وبعد ذكر النتائج التي تضمنها، يُوصى الباحث بعدد من التوصيات هي:
- 1. يجب أن تُولي الجهات التي ينتمي إليها المشتغلين بالقانون وتطبيقه من محامين، وقضاة، دراسة المعاهدات الدوليَّة عناية خاصة، وذلك بإعداد دورات تدريبية في هذا الشأن، لكي يستطيعون الوقوف على مكانتها القانونية في النظام السعودي، ومن ثمَّ التعامل معها باعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا النظام.
- 2. توجيه الطلاب في مرحلة الدراسات العليا لدراسة النوازل المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات؛ لكثرة مسائل هذا الموضوع وتشعبها.
- 3. وضع نظام مستقل لأثر الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات، حتى يسهل الرجوع إلى أحكام هذا النظام من قبل ذوي الشأن، والجهات ذات العلاقة، والجهات القضائية، وطلبة العلم.
- 4. الايضاح من خلال كافة الوسائل لبنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية لكل شخص باعتبارها جزء من الشربع الداخلي في حال التصديق عليها .
  - 5. بيان طرق وآلية الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وبيان أثر الاخلال بها وما يترتب عليه .

#### المراجع:

- 1. أبو هيف، على، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م.
  - 2. إسكندري، أحمد، وناصر أبو غزالة، قانون دولي عام، الجزائر، 1997م.
- 3. باشى، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، عمان، 2008م.
- 4. بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، 2010م.
- بيطار، وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م.
- 6. الحعلي، البخاري عبد الله، القانون الدولي العام وفقًا للفقه والسوابق والتشريع، مطبعة النيلين،
  الخرطوم، 1996م.
- 7. الدوري، سحر سالم، إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2013م.
  - 8. دي فيشر، تشارلز، النظرية والواقع في القانون الدولي العام، 1957م.
- 9. راتب، عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1961م.
  - 10. روسو، شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م.
    - 11. سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.
- 12. سلطان، حامد، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- 13. السنجلقي، عادل عزت، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1974م.
- 14. شهاب، مفيد، المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967م.
  - 15. الشيشكلي، محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1973م.
- 16. الضوي، عبد القادر محمد عبد الغفار، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية على غير الأطراف الموقعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2000م.
- 17. عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1972م.
- 18. عبدالله، أحمد محمد أحمد، مبدأ إلزامية المعاهدات الدولية لأطرافها والاستثناءات الواردة عليه، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014م.
  - 19. العطية، عصام، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978م.
    - 20. عكاوي، ديب، القانون الدولي العام، مؤسسة أسوار، عكا، 2003م.
  - 21. علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، 2003م.
  - 22. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967م.
- 23. الفتلاوي، سهيل حسين، الموجز في القانون الدولي، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.

- 24. القراضي، هاجر خليفة، ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2012م.
- 25. مانع، جمال الدين، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005م.
- 26. المجذوب، محمد، القانون الدولى العام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004م.
- 27. المزوغي، عبد السلام، القانون الدولي العام من منظور جديد (النظرية العامة لعلم القانون)، الكتاب الخامس عشر، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، د.ت.
- 28. المشاقبة، عايد سليمان، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، جامعة آل البيت، عمان، 2003م.
  - 29. يادكار، طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكرياني، أربيل، 2009م.